امر بجلد الزاني وقطع السارق ولو كان بعد وجه
الاشتقاق شرطا لم يبق زانيا ولا سارقا بعد انقطاعها
فلا يكون الجلد جلد الزاني ولا القطع قطع السارق
فلا يقع امتثالا للامر والحق ان اسم الفاعل لا دلاله
له على زمن الخطاب البته بل مدلوله شخص متصف
بصفه صادره منه لا تعرض له لزمان كما هو شان
الاسما كلها واذا لم يدل على الزمان الاعم من الحال
فلان لا يدل على الحال الاخص منه اولي وانما جا الفساد
من جهه انهم فهموا من قولنا زيد ضارب انه ضارب
في الحال فاعتقدوا ان هذا الدلاله اسم الفاعل عليه
وهو باطل لانك تقول هذا حجر وتريد انسانا فيفهم منه
الحال ايضا مع ان الحجر والانسان لا دلاله لهما على الزمان
وهذا من تحقيق والد المصنف رحمهما الله ص وقيل ان
طرا على المحل وصف وجودي يناقض الاول لم يسم
بالاول اجماعا ش جعل بعضهم محل الخلاف فيما اذا
لم يطرا على المحل ما يناقضه كالقاتل والسارق
فيصدق المشتق على قول فان طرا عليه ما يضاده
واشتق له منه اسم غير المشتق الاول فحينئذ لا يصدق
المشتق الاول قطعا كاللون اذا قام به البياض يسمى ابيض

فاذا

فاذا اسود لا يقال في حاله السواد انه ابيض بالاجماع وهذا متجه
وكلام الامدي في اثنا الحجاج يدل عليه فلا وجه لتضعيف
المصنف وان كان الجمهور اطلقوا الخلاف ص وليس في
المشتق اشعار بخصوصيه الذات ش اي التي يصدق
عليها من كونها جسما او جمادا او غيره لا بطريق المطابقة
ولا التضمن لانه لا معنى له الا انه ذات قام به المشتق منه
كالاسود مثلا فانه يدل على ذات متصفة بسواد من غير
دلاله على خصوص تلك الذات وان دلت على خصوصيه
كونه جسما او حيوانا او غيره فانما يدل عليه بطريق الالتزام
كذا قاله الصفي الهندي فليحمل نفي المصنف الاشعار
على المطابقه والتضمن خاصة ص مسئلة المترادف
واقع خلافا لثعلب وابن فارس مطلقا وللامام في
الاسما الشرعية ش في وقوع المترادف في اللغه مذاهب
اصحها نعم ولغه العرب طافحة به والثاني المنع وحكاه
بن فارس في كتابه المسمى بفقه العربيه عن ثعلب واختاره
لان وضع اللفظين لمعني واحد عي يجل الواضع عنه وما
يدعى انهم الترادف يتكلفون له التغاير وحكي
القاضي بن العربي بسنده عن ابي علي الفارسي قال كنت
بمجلس سيف الدوله بحلب وبالحضره جماعه من اهل اللغه